الفصل الرابع

صيغة السلام

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : الصيغة ابتداءً

المبحث الثاني : الصيغة جواباً

المبحث الثالث : تنكير السلام وتعريفه

المبحث الرابع : السلام بالإشارة

المبحث الخامس : الجهر بالسلام

المبحث السادس : السلام على الأصم

المبحث السابع : سلام الأخرس

المبحث الثامن : السلام بغير العربية

المبحث التاسع : التحية بكيف أصبحت ونحوها

المبحث الأول

الصـــيغة ابتداءً

وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : الصيغة المشروعة

المطلب الثاني : انتهاء السلام ابتداءً

المطلب الثالث : الابتداء بصيغة الرد

المطلب الرابع : الاقتصار على المبتدأ في السلام

المطلب الخامس : السلام بصيغة « سلام الله عليكم »

المطلب الأول

الصيغة المشروعة

اتفق الفقهاء[1] ـ رحمهم الله ـ على أن المشروع في حق المُسَلِّم أن يقول : « السلام عليكم » فيأتي بضمير الجمع وإن كان المسلَّم عليه واحداً ، لأن مع كل واحد حافظَين كراماً كاتبين ، فكل واحد كأنه ثلاثة .

وأصل ذلك : ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال : « خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعاً ، فلما خلقه قال : اذهب فسلم على أولئك ـ نفر من الملائكة جلوس ـ فاستمع ما يحيونك ، فإنها تحيتك وتحية ذريتك فقال : السلام عليكم . . . . »[2] .

والأكمل عند جمهور الفقهاء[3] : أن يضمّن المبتديء سلامه الرحمة والبركة[4] فيقول : « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » .

---

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٥ ، حاشية العدوي على الرسالة ٢/ ٤٣٥ ، الفواكه الدواني ٢/ ٤٢٢ ، الأذكار النووية ص ٢٠٨ ، نهاية المحتاج ٨/ ٤٨ ، كشاف القناع ٢/ ١٥٢ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٧ .

(٣) ينظر المراجع المتقدمة .

(٤) قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ مبيناً الحكمة في اقتران الرحمة والبركة بالسلام : لما كان الإنسان لا سبيل إلى انتفاعه بالحياة إلا بثلاثة أشياء : أحدها : سلامته من الشر ومن كل ما يضاد حياته وعيشه . والثاني : حصول الخير له . والثالث : دوامه وثباته له ، فإن بهذه الثلاثة يكمل انتفاعه بالحياة ؛ شرعت التحية متضمنة للثلاثة ، فقوله : « سلام عليكم » يتضمن السلامة من الشر . وقوله : « ورحمة الله » يتضمن حصول الخير . وقوله : « وبركاته » يتضمن دوامه وثباته كما هو موضوع لفظ البركة وهو كثرة الخير واستمراره . ولما كانت هذه الثلاثة مطلوبة

قال ابن عابدين[1] نقلاً عن التاترخانية : « والأفضل للمسلِّم أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » .

وفي الفواكه الدواني[2] : « وأكثر ما ينتهي السلام في الابتداء أو الرد عند إرادة الزيادة على المطلوب إلى البركة ، وذلك بأن يسلم عليك شخص بلفظ : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فلك أن تقول في ردك عليه : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته » .

وقال النووي[3] ـ رحمه الله ـ : « الأفضل أن يقول المسلم : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » .

وقال الشيخ وجيه الدين من الحنابلة[4] : « أكمله ذكر الرحمة والبركة ابتداءً وكذا الجواب » .

أصل الأفضلية :

١ ـ ما رواه عمران بن الحصين ـ رضي الله عنه ـ قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : السلام عليكم ، فرد عليه ثم جلس ، فقال النبي ﷺ عشر ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فرد عليه ثم جلس ، فقال : عشرون ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فرد عليه فجلس ، فقال : ثلاثون »[5] .

لكل أحد ، بل هي متضمنة لكل مطالبه وكل المطالب دونها ووسائل إليها وأسباب لتحصيلها جاء لفظ التحية دالاً عليها بالمطابقة تارة وهو كمالها ، وتارة دالاً عليها بالتضمن ، وتارة دالاً عليها باللزوم . « بدائع الفوائد ٢/ ١٧٨ » .

(١) في حاشية رد المحتار ٥/ ٢٦٦ .

(٢) ٢/ ٤٢٣ .

(٣) في الأذكار النووية ص ٢٠٨ .

(٤) ينظر الآداب الشرعية ١/ ٣٨٣ .

(٥) سنن الترمذي أبواب الاستئذان والأدب باب ما ذكر في فضل السلام ٤/ ١٥٦ .
وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث عمران بن حصين ، وفي الباب عن أبي سعيد وسهل بن حنيف .

المطلب الثاني

انتهاء السلام ابتداءً

المستحب عند جمهور الفقهاء : أن ينتهي السلام ابتداءً عند قوله « وبركاته » فيقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته[١] .

قال ابن عابدين[٢] ـ رحمه الله ـ : « ولا ينبغي أن يزاد على البركات شيء » .

وجاء في الفواكه الدواني[٣] : « وأكثر ما ينتهي السلام في الابتداء أو الرد عند إرادة الزيادة على المطلوب إلى البركة ، وذلك بأن يسلم عليك شخص بلفظ : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فلك أن تقول في ردك عليه : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ولا تتجاوز ذلك » .

وقال ابن مفلح[٤] : « وآخره : ورحمة الله وبركاته ابتداءً وأداءً ، ولا تستحب الزيادة على ذلك قاله ابن عقيل . قال أحمد في رواية حبيش بن سندي وسئل عن تمام السلام فقال : وبركاته . . . قال القاضي : ويجوز أن يزيد الابتداء على لفظ الرد ، والرد على لفظ الابتداء

---

(١) قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ مبيناً الحكمة في نهاية السلام عند البركة وعدم شرعية الزيادة عليها : « كمال التحية عند ذكر البركات إذ قد استوعبت هذه الألفاظ الثلاثة جميع المطالب من دفع الشر وحصول الخير وثباته وكثرته ودوامه فلا معنى للزيادة عليها ، ولهذا جاء في الأثر المعروف : « انتهى السلام إلى : وبركاته » . بدائع الفوائد ٢/ ١٨١ .

(٢) في حاشية رد المحتار ٥/ ٢٦٦ .

(٣) ٢/ ٤٢٣ .

(٤) في الآداب الشرعية ١/ ٣٨١ .

إلا أن الانتهاء في ذلك إلى البركات » .

وجاء في كشاف القناع[1] : « وآخر السلام ابتداءً ورداً : وبركاته ، أي : استحباباً » .

الأصل في انتهاء السلام :

١ ـ ما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : « أن السلام انتهى إلى البركة »[2] .

٢ ـ وقال عمر ـ رضي الله عنه ـ : « انتهى السلام إلى وبركاته»[3].

وإذ تقرر ما تقدم من انتهاء السلام بالبركة . وهو ما عليه جمهور العلماء ، فإن طائفة من العلماء جنحت إلى جواز الزيادة في الابتداء من غير كراهة ، استدلالاً بما رواه سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه وأخرجه أبو داود قال : « ثم أتى آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ، فقال : أربعون . قال : هكذا تكون الفضائل »[4] .

قال في الفتوحات الربانية[5] : « وكأن هذا الخبر لضعفه لم يقل الأصحاب بقضيته من زيادة : « ومغفرته » في أكمل السلام بل جعلوا أكمله : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وقال ابن مفلح[6] : بعد سياقه لحديث أبي داود المتقدم : وهو خبر ضعيف وخلاف الأمر المشهور ، ويسن أن يتركه المبتديء بالسلام ليقوله الراد عليه ، ذكره ابن عقيل وابن تميم وابن حمدان » .

---

(١) ١٥٦/٢ .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب الجامع باب العمل في السلام ص ٦٨٢ .

(٣) قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ : رجاله ثقات . ينظر : فتح الباري ٦/١١ .

(٤) سنن أبي داود كتاب الأدب باب كيف السلام ٣٥٠/٤ ، قال الحافظ ابن حجر وابن مفلح : سنده ضعيف .
ينظر : فتح الباري ٦/١١ ، والآداب الشرعية ٣٨٢/١ .

(٥) ٢٩٢/٥ .

(٦) في الآداب الشرعية ٣٨٢/١ .

المطلب الثالث

الابتداء بصيغة الرد

إذا استعمل المسلم صيغة الرد في ابتداء السلام فقدم الجار والمجرور قائلاً : عليكم السلام . هل يحصل الإجزاء ؟

العلماء متفقون على أن ذلك خلاف الأولى ، ومختلفون في حصول الإجزاء واستحقاق الرد .

قال ابن عابدين[1] : « ولا يبتديء بقوله : عليك السلام ، ولا بعليكم السلام » .

وقال بعد أن استدل بما يأتي من حديث جابر بن سليم[2] ـ رضي الله عنه ـ « يؤخذ منه أنه لا يجب الرد على المبتديء بهذه الصيغة ، فإنه ما ذكر أنه عليه الصلاة والسلام رد السلام عليه بل نهاه . . . . فيترجح كونه ليس سلاماً وإلا لرد عليه ثم علمه ، كما رد على المسيء صلاته ثم علمه . ولو زاد واواً فابتدأ بقوله : وعليكم السلام لا يستحق جواباً ، لأن هذه الصيغة لا تصلح للابتداء » .

وجاء في الفواكه الدواني[3] : « ما ذكره المصنف في صفة السلام من تقديم المبتدأ على الخبر هو الذي وردت به السنة ، فالأولى فعله وإن جاز تقديم الخبر على المبتدأ . قال ابن رشد : الاختيار أن يقول

---

(١) في حاشية رد المحتار ٥/ ٢٦٧ .

(٢) ينظر ص ٦٧ .

(٣) ٢/ ٤٢٣ .

المبتديء : السلام عليكم ، ويقول الرادّ : وعليكم السلام ، ويجوز الابتداء بلفظ الرد ، والرد بلفظ الابتداء » .

وفصل الشافعية فقال النووي[1] ـ رحمه الله ـ : « إذا لقي إنسان إنساناً ، فقال المبتديء : وعليكم السلام ، قال المتولي : لا يكون ذلك سلاماً فلا يستحق جواباً ، لأن هذه الصيغة لا تصلح للابتداء . قلت : أما إذا قال : عليك أو عليكم السلام بغير واو فقطع الإمام أبو الحسن الواحدي بأنه سلام يتحتم على المخاطب به الجواب ، وإن كان قد قلب اللفظ المعتاد ، وهذا الذي قاله الواحدي هو الظاهر ، وقد جزم أيضاً إمام الحرمين به فيجب فيه الجواب ، لأنه يسمى سلاماً ، ويحتمل أن يقال : في كونه سلاماً وجهان كالوجهين لأصحابنا فيما إذا قال في تحلله من الصلاة عليكم السلام : هل يحصل به التحلل أم لا ؟

الأصح : أنه لا يحصل ، ويحتمل أن يقال : إن هذا لا يستحق فيه جواباً بكل حال .

وحكى الحافظ ابن حجر[2] ـ رحمه الله ـ عن ابن دقيق العيد عن بعض الشافعية : أن المبتديء لو قال : عليكم السلام لم يجزىء ، لأنها صيغة جواب ، قال والأولى : الإجزاء لحصول مسمى السلام ، ولأنهم قالوا : إن المصلي ينوي بإحدى التسليمتين الرد على من حضر ، وهي بصيغة الابتداء » .

واعتمد الرملي[3] الإجزاء مع الكراهة فقال : « ويجزيء مع الكراهة « عليكم السلام » ويجب فيه الرد ، وكعليكم السلام عليكم سلام ، أما لو قال : وعليكم السلام فلا يكون سلاماً ولم يجب رده » .

---

(١) في الأذكار النووية ص ٢١٣ .
(٢) في فتح الباري ١١/ ٥ .
(٣) في نهاية المحتاج ٨/ ٤٨ .

وفي الآداب الشرعية[1] لابن مفلح الحنبلي : « ولو قال : كل واحد منهما لصاحبه : « وعليكم السلام » ابتداءً لا جواباً لم يستحق الجواب ، لأن هذه صيغة جواب فلا يستحق جواباً » .

الأصل فيما تقدم :

١ ـ ما رواه جابر بن سليم ـ رضي الله عنه ـ قال : « أتيت النبي ﷺ فقلت : عليك السلام ، قال : لا تقل عليك السلام ولكن قل : السلام عليكم »[2] .

٢ ـ وفي لفظ[3]: « قلت : عليك السلام يا رسول الله ، قال : إن عليك السلام تحية الميت »[4] .

---

(١) ١/ ٤٢٧ .

(٢) سنن الترمذي أبواب الاستئذان والآداب باب ما جاء في كراهية أن يقول عليك السلام مبتدأً ٤/ ١٧٠ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) سنن الترمذي أبواب الاستئذان والآداب باب ما جاء في كراهية أن يقول عليك السلام مبتدأً ٤/ ١٧٠ ، قال النووي في الأذكار ص ٢١٤ : رويناه في سنن أبي داود والترمذي بالأسانيد الصحيحة » .
وعلق الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١١/ ٥ ، على ذلك بقوله : « قوله بالأسانيد الصحيحة يوهم أن له طرقاً إلى الصحابي المذكور وليس كذلك ، فإنه لم يروه عن النبي ﷺ غير أبي جري ، ومع ذلك فمداره عند جميع من أخرجه على أبي تميمة الهجيمي رواية عن أبي جري ، وقد أخرجه أحمد أيضاً ، والنسائي ، وصححه الحاكم » .

(٤) قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ : بعد سياق هذا الحديث : « ما أكثر من ذهب عن الصواب في معناه وخفي عليه مقصوده وسره فتعسف ضروباً من التأويلات المستنكرة الباردة ، ورد بعضهم الحديث وقال : قد صح عن النبي ﷺ أنه قال في تحية الموتى : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين » ، قالوا : وهذا أصح من حديث النهي ، وقد تضمن تقديم ذكر لفظ السلام فوجب المصير إليه . وتوهمت طائفة أن السنة في سلام الموتى أن يقال : « عليكم السلام » فرقاً بين السلام على الأحياء والأموات . وهؤلاء كلهم إنما أتوا ما أتوه من عدم فهمهم لمقصود الحديث ، فإن قوله ﷺ : « عليك السلام تحية الموتى » ليس تشريعاً منه وإخباراً =

قال النووي[1] ـ رحمه الله ـ بعد سياق هذا الحديث : « يحتمل أن يقال : إن هذا لا يستحق فيه جواباً بكل حال ، ويحتمل أن يكون هذا الحديث ورد في بيان الأحسن والأكمل ، ولا يكون المراد أن هذا ليس بسلام والله أعلم . وقد قال الإمام أبو حامد الغزالي في الإحياء : يكره أن يقول ابتداءً : « عليكم السلام » لهذا الحديث .

والمختار : أنه يكره الابتداء بهذه الصيغة فإن ابتدأ وجب الجواب لأنه سلام » .

أقول : وما اختاره النووي ـ رحمه الله ـ ظاهر الوجاهة .

☆ ☆ ☆

عن أمر شرعي وإنما هو إخبار عن الواقع المعتاد الذي جرى على ألسنة الشعراء والناس فإنهم كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء . . ، والإخبار عن الواقع لا يدل على جوازه فضلاً عن كونه سنة بل نهيه عنه مع إخباره بوقوعه يدل على عدم مشروعيته ، وأن السنة في السلام تقديم لفظه على لفظ المسلم عليه في السلام على الأحياء والأموات ، فكما لا يقال في السلام على الأحياء : « عليكم السلام » فكذلك لا يقال في سلام الأموات كما دلت السنة الصحيحة على الأمرين . « بدائع الفوائد ٢/ ١٧٣ » .

(١) في الأذكار النووية ص ٢١٤ .

المطلب الرابع

الاقتصار على المبتدأ في السلام

إذا اقتصر المسلِّم على المبتدأ في السلام فقال : « سلام » هل يجزئه ذلك ويستحق الجواب ؟

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في ذلك .

فقال المالكية[1] : « لا يجوز الاقتصار على لفظ المبتدأ فالسلام هنا كسلام الصلاة في عدم الاقتصار على المبتدأ ، فليست العبادة جارية على سنن العربية .

وجاء في الفتوحات الربانية[2] : « قال ابن المزجد في التجريد : ظاهر الآية والحديث أنه يكفي في السلام ورده أن يقول سلام ، ويكون الخبر محذوفاً تقديره سلام عليكم ، كذا في الجواهر » .

وقال البهوتي[3] : « لو قال : « سلام » لم يجبه ، قاله الشيخ عبد القادر ، لأنه ليس بتحية الإسلام ، لأنه ليس بكلام تام ذكره في الآداب الكبرى ، والمصنف في شرح المنظومة » .

أقول : وما نقله البهوتي من كونه غير تام ظاهر فالأولى القول بعدم وجوب الرد وإن كان مستحباً .

---

(١) ينظر : الفواكه الدواني ٢/ ٤٢٣ .

(٢) ٥/ ٢٩٤ .

(٣) في كشاف القناع ٢/ ١٥٢ .

المطلب الخامس

السلام بصيغة : « سلام الله عليكم »

علم مما تقدم أن هذه الصيغة : « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » هي المشروعة في الابتداء ، ولذلك كره بعض العلماء الإتيان بغيرها ، كأن يتم السلام بلفظ : « سلام الله عليكم » .

قال في كشاف القناع[1] : « ويكره أن يقول : سلام الله عليكم ، لمخالفته الصيغة الواردة » .

ونقل ابن عابدين[2] عن التاترخانية عن الفقيه أبي جعفر : « أن بعض أصحاب أبي يوسف كان إذا مر بالسوق يقول : سلام الله عليكم ، فقيل له في ذلك فقال : التسليم تحية ، وإجابتها فرض ، فإذا لم يجيبوني وجب الأمر بالمعروف ، فأما سلام الله عليكم فدعاء ، فلا يلزمهم ولا يلزمني شيء فأختاره لهذا » .

وعلل ابن مفلح[3] الكراهة بأن ذلك إخبار عن الله عز وجل بالتسليم وهو كذب .

ثم قال : وفيه نظر ، بل هو إنشاء كقولك : صلى الله عليه ، وعلل مراد من ذكر المسألة أن الأولى ترك قول ذلك والإتيان بالسلام على الوجه المعروف المشهور ، لا أن قول ذلك يكره أو لا يجوز » .

---

(١) ٢/ ١٥٣ .

(٢) في حاشية رد المحتار ٥/ ٢٦٧ .

(٣) في الآداب الشرعية ١/ ٣٨١ .

المبحث الثاني

الصـــيغة جـوابـاً

وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : صيغة الرد المشروعة

المطلب الثاني : الاقتصار في الرد على الخبر

المطلب الثالث : اقتران الرد بواو العطف

المطلب الرابع : الرد بصيغة الإفراد

المطلب الخامس : الزيادة في الرد على الابتداء

المطلب الأول

صيغة الرد المشروعة

اتفق العلماء[1] ـ رحمهم الله ـ على أن المجزيء في رد السلام أن يقال : « وعليكم السلام » بتقديم الخبر[2] وبالواو .

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين ٥/٢٦٦ ، حاشية العدوي على الرسالة ٢/٤٣٥ ، الفواكه الدواني ٢/٤٢٣ ، الأذكار النووية ص ٢٠٨ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/١٤٠ ، نهاية المحتاج ٨/٤٨ ، الفتوحات الربانية ٥/٢٨٧ ، الآداب الشرعية ١/٣٨١ ، كشاف القناع ٢/١٥٢ .

(٢) قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ : وفي ذلك فوائد عديدة :

أحدها : الفرق بين الرد والابتداء فإنه لو قال له في الرد : السلام عليكم أو سلام عليكم لم يعرف أهذا رد لسلامه عليه أم ابتداء تحية منه ، فإذا قال : « عليك السلام » عرف أنه قد رد عليه تحيته ومطلوب المسلم من المسلم عليه أن يرد عليه سلامه ليس مقصوده أن يبدأه بالسلام كما ابتدأه به .

الفائدة الثانية : أن سلام الراد يجري مجرى الجواب ، ولهذا يكتفى فيه بالكلمة المفردة الدالة على أختها ، فلو قال : وعليك لكان متضمناً للرد وإنما كمل تكميلاً للعدل وقطعاً للتوهم .

الفائدة الثالثة : وهي أقوى مما تقدم أن المسلم لما تضمن سلامه الدعاء للمسلم عليه بوقوع السلامة عليه وحلولها عليه ، وكان الرد متضمناً لطلب أن يحل عليه من ذلك مثل ما دعا به ، فإنه إذا قال : « وعليك السلام » كان معناه : وعليك من ذلك مثل ما طلبت لي ، كما إذا قال : غفر الله لك فإنك تقول له : ولك يغفر ، ويكون هذا أحسن من قولك : وغفر لك ، وكذا إذا قال : رحمة الله عليك ، تقول : وعليك ، وإذا قال:عفا الله عنك تقول:وعنك ، وكذلك نظائره ، لأن تجريد القصد إلى مشاركة المدعو له للداعي في ذلك الدعاء لا إلى إنشاء دعاء مثل ما دعا به ، فكأنه قال : ولك أيضاً ، وعنك أيضاً ، أي : وأنت مشارك لي في ذلك مماثل لي فيه لا أنفرد به عنك ولا أختص به دونك ، ولا ريب أن

والأكمل والأفضل أن يتضمن الرد الرحمة والبركة فيقول الراد : « وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته » .

قال ابن عابدين[1] : « والأفضل للمسلم أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والمجيب كذلك يرد » .

وقال في الفواكه الدواني[2] : « لك أن تقول في ردك عليه : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته » .

وجاء في نهاية المحتاج : « وزيادة : ورحمة الله وبركاته أكمل فيهما » .

وفي كشاف القناع[3] : « وآخر السلام ابتداءً ورداً : وبركاته . أي : استحباباً » .

قال النووي[4] ـ رحمه الله ـ : « استدل العلماء لزيادة : ورحمة الله وبركاته بقوله تعالى إخباراً عن سلام الملائكة بعد ذكر السلام : ﴿ رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت ﴾[5] وبقول المسلمين كلهم في التشهد : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » .

☆ ☆ ☆

هذا المعنى يستدعي تقديم المشارك المساوي فتأمله . ينظر بدائع الفوائد ٢/ ١٥٤ .

(١) في حاشية رد المحتار ٥/ ٢٦٦ .

(٢) ٢/ ٤٢٣ .

(٣) ٢/ ١٥٦ .

(٤) في شرحه على صحيح مسلم ١٤/ ١٤٠ .

(٥) هود ٧٣ .

المطلب الثاني

الاقتصار في الرد على الخبر

إذا اقتصر الراد على الخبر في جوابه ، فلا يخلو إما أن يذكره مقترناً بالواو أو منفصلاً عنها . فإن اقترن بالواو أجزأ في أحد الوجهين عند الشافعية ، وذلك اختيار لبعض الحنابلة .

قال النووي ـ رحمه الله ـ[1] : « لو قال : « وعليكم » بالواو فهل يكون جواباً ؟ فيه وجهان » .

وذكر ابن مفلح في الآداب الشرعية[2] : أنه صح عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : « خرج النبي ﷺ إلى أبي بن كعب وهو يصلي فقال : يا أبي فالتفت ثم لم يجبه ، ثم صلى أبي فخفف ، ثم انصرف إلى النبي ﷺ فقال : السلام عليك يا رسول الله قال : « وعليك » ما منعك أن تجيبني إذ دعوتك . . . » .

قال ابن عبد القوي ـ رحمه الله ـ في كتابه « مجمع البحرين » : وفيه دليل على جواز قول الراد للسلام « وعليك » بحذف المبتدأ » أ . هـ .

وقال الشيخ تقي الدين[3] : فإن اقتصر الراد على لفظ « وعليك » كما رد النبي ﷺ على الأعرابي وهو مقتضى الكتاب فإن المضمر كالمظهر ، إلا أن يقال : إذا وصله بكلام فله الاقتصار بخلاف ما إذا سكت » .

استدل القائلون بالإجزاء إضافة إلى حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بما أخرجه البخاري[4] ـ رحمه الله ـ عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله

(١) في الأذكار النووية ص ٢٠٩ .
(٢) ١/ ٣٨٣ .
(٣) ينظر : المرجع السابق .
(٤) في الأدب المفرد باب كيف رد السلام ص ٤٥٥ .

عنهما ـ قال : « بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ في ظل شجرة بين مكة والمدينة إذ جاء أعرابي من أجلف الناس وأشدهم فقال : السلام عليكم . فقالوا : وعليكم » .

واستدلوا أيضاً بأنه لولا أن الرد الواجب يحصل به لما أجزأ الاقتصار عليه في الرد على الذمّي »[1] .

وإلى القول بعدم الإجزاء في هذه الحالة جنح بعض[2] المالكية ، والشافعية في الصحيح[3] ، وبعض الحنابلة[4] .

ولعل القول بالإجزاء أولى لتأيده بما تقدم من النص إلا أن الاقتصار على ذلك خلاف الأولى .

أما إذا لم تكن الواو مقترنة بالخبر فاتجه الجمهور من العلماء إلى عدم الإجزاء .

جاء في الفواكه الدواني[5] : « لا يكفي الاقتصار على المبتدأ أو الخبر وإن جاز بالعربية ، بل لا بد من ذكره ، كما أنه لا بد من ذكرهما عند الخروج من الصلاة » .

وقال النووي[6] ـ رحمه الله ـ : « اتفق أصحابنا على أنه لو قال في الجواب : عليكم لم يكن جواباً » .

وفي الآداب الشرعية[7] أشار ابن مفلح إلى ما يقتضي عدم الجواز عند بعض الحنابلة .

---

(١) ينظر : الآداب الشرعية ١/ ٣٨٢ .
(٢) ينظر الفواكه الدواني ٢/ ٤٢٣ .
(٣) ينظر : الفتوحات الربانية ٥/ ٢٩٤ .
(٤) ينظر كشاف القناع ٢/ ١٥٣ .
(٥) ٢/ ٤٢٣ .
(٦) في الأذكار النووية ص ٢٠٩ .
(٧) ١/ ٣٨٤ .

المطلب الثالث

اقتران الرد بواو العطف

ينبغي عند جمهور الفقهاء أن تقترن صيغة الرد بواو العطف ، فيقول الراد : « وعليكم السلام » . وإذا حذف الواو أجزأه وترك الأولى .

قال ابن عابدين[1] : « ويأتي بواو العطف في « وعليكم » وإن حذفها أجزأه » .

.وجاء في الفواكه الدواني[2] : « علم من كلام المصنف أن الإتيان بالواو غير لازم ، قال في الذخيرة : موضعان يجوز فيهما الواو وتركها : « عليكم السلام » ، وربنا ولك الحمد في الصلاة ، فإثباتها يقتضي معطوفاً ومعطوفاً عليه فيصير الكلام جملتين ، ويكون التقدير : علي السلام وعليكم السلام ، فيصير الراد مسلماً على نفسه مرتين » .

وقال النووي[3] ـ رحمه الله ـ : « إن حذف الواو فقال : عليكم السلام أجزأه ذلك وكان جواباً ، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه إمامنا الشافعي ـ رحمه الله ـ في الأم[4] ، وقاله جمهور أصحابنا ، وجزم أبو سعد المتولي من أصحابنا في كتابه « التتمة » بأنه لا يجزئه ولا يكون جواباً ، وهذا ضعيف أو غلط ، وهو مخالف للكتاب والسنة ، ونص إمامنا الشافعي .

---

(١) في حاشية رد المحتار ٥/٢٦٦ .

(٢) ٢/٤٢٣ .

(٣) في الأذكار النووية ص ٢٠٩ .

(٤) ١/١٠٧ .

أما الكتاب فقال تعالى : ﴿ قالوا سلاماً قال سلام ﴾[1] وهذا وإن كان شرعاً لمن قبلنا فقد جاء شرعنا بتقريره ، وهو حديث أبي هريرة[2] في جواب الملائكة آدم ﷺ ، فإن النبي ﷺ أخبرنا أن الله تعالى قال : « هي تحيتك وتحية ذريتك » وهذه : الأمة داخلة في ذريته » .

وجاء في الآداب الشرعية لابن مفلح[3] : « وتزاد الواو في رد السلام ، وذكر الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية أنه واجب ، وهو قول بعض الشافعية ، والأول أشهر وأصح . . ولأنه لا دليل على الوجوب » .

---

(١) هود ٦٩ .

(٢) تقدم في ص ١٧ .

(٣) ١/ ٣٨١ .

المطلب الرابع

الرد بصيغة الإفراد

يجزيء عند جمهور الفقهاء أن يتم الرد بصيغة الإفراد إذا كان المسلم واحداً .

قال في الفواكه الدواني[1] : « ويظهر لي أنه يكفي أن يقول في الرد : « وعليك السلام » بحذف الميم ، لأنه يجوز في الصلاة ، قال خليل : وأجزأ في تسليمة الرد : « سلام عليك » « وعليك السلام » فيكون الجواز هنا أولى » .

وفي نهاية المحتاج[2] : « وصيغته رداً : « وعليكم السلام » أو « عليك السلام للواحد » .

وقال البهوتي[3] : « وإن قال « وعليك » ، أو « عليكم » فقط وحذف المبتدأ فظاهر كلام الناظم في مجمع البحرين أنه يجزيء ، وكذا الشيخ تقي الدين ، وقال : كما رد النبي ﷺ على الأعرابي » .

الأصل في الإجزاء :

ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ : « أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه ، فقال له رسول الله ﷺ : « وعليك السلام » ارجع فصل فإنك لم تصل[4] . . . »

---

(١) ٢/ ٤٢٣ .

(٢) ٨/ ٤٨ .

(٣) في كشاف القناع ٢/ ١٥٣ .

(٤) صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب من رد فقال : عليك السلام ٧/ ١٣١ .

وإذا تقرر ما جنح إليه جمهور الفقهاء من الإجزاء في هذه الحالة فيحسن التنبيه على أن الحافظ ابن حجر[1] ـ رحمه الله ـ نقل عن ابن دقيق العيد أنه لا يكفي الرد بصيغة الإفراد فيما لو وقع الابتداء بصيغة الجمع ، لأن صيغة الجمع تقتضي التعظيم فلا يكون امتثل الرد بالمثل فضلاً عن الأحسن .

وإذا كان الرد بصيغة الإفراد للمسلم الواحد مجزئاً ، فإن العلماء متفقون[2] على أن الأفضل والأولى أن يكون الرد بصيغة الجمع وإن كان المخاطب واحداً ، فعن معاوية بن قرة قال : « قال لي أبي : يا بني إذا مر بك الرجل فقال : السلام عليكم فلا تقل : وعليك كأنك تخصه بذلك وحده ، فإنه ليس وحده ولكن قل : السلام عليكم »[3] .

☆ ☆ ☆

(١) ينظر : فتح الباري ١١/ ٣٧ .

(٢) ينظر : حاشية رد المحتار ٥/ ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، الفواكه الدواني ٢/ ٤٢٣ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ١٤٠ ، نهاية المحتاج ٨/ ٤٩ ، الفتوحات الربانية ٥/ ٢٨٧ ، كشاف القناع ٢/ ١٥٣ .

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب كيف رد السلام ص ٤٥٦ ، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١١/ ٣٧ : سنده صحيح .

المطلب الخامس

الزيادة في الرد على الابتداء

الزيادة في الرد على الابتداء مشروعة عند جمهور الفقهاء[1] إلا أن الانتهاء في ذلك إلى البركات ، فلو زاد المبتديء « ورحمة الله » استحب أن يزاد « وبركاته » .

والأصل في ذلك : قوله تعالى : ﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾[2] .

قال القرطبي[3] : رد الأحسن أن يزيد فيقول : « عليك السلام ورحمة الله » لمن قال : « سلام عليك » . فإن قال : « سلام عليك ورحمة الله » ، زدت في ردك : « وبركاته » . وهذا هو النهاية فلا مزيد .

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال : « خلق الله آدم على صورته ، طوله ستون ذراعاً ، فلما خلقه قال : اذهب فسلم على أولئك نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك ، فإنها تحيتك وتحية ذريتك . فقال : السلام عليكم ، فقالوا : السلام عليك ورحمة الله فزادوه : ورحمة الله . . . »[4] .

وإذا تقرر استحباب الزيادة إلى البركة في الجواب إذا انتهى

---

(١) ينظر : فتح الباري ٦/١١ .

(٢) النساء ٨٦ .

(٣) ٢٩٩/٥ .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٧ .

المبتديء إلى ما قبلها فهل تشرع الزيادة على البركة إذا انتهى إليها المبتديء ؟

جنح الجمهور من العلماء إلى عدم مشروعية الزيادة في هذه الحالة .

فجاء في حاشية ابن عابدين[1] : « ولا يزيد الراد على : وبركاته ، قال في التاترخانية : والأفضل للمسلم أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والمجيب كذلك يرد، ولا ينبغي أن يزاد على البركات شيء».

وقال في الفواكه الدواني[2] : « وأكثر ما ينتهي السلام في الابتداء والرد عند إرادة الزيادة على المطلوب إلى البركة ، وذلك بأن يسلم عليك شخص بلفظ : « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » فلك أن تقول في ردك عليه : « وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته » ولا تتجاوز ذلك . . . » .

وقال ابن مفلح[3] : « وآخره : « ورحمة الله وبركاته » ابتداءً وآداء ، ولا تستحب الزيادة على ذلك ، قاله ابن عقيل . قال أحمد في رواية حبيش بن سندي : وسئل عن تمام السلام فقال : وبركاته » .

ونقل الحافظ ابن حجر[4] ـ رحمه الله ـ عن ابن دقيق العيد عن أبي الوليد بن رشد أنه يؤخذ من قوله تعالى : ﴿ فحيوا بأحسن منها ﴾ الجواز في الزيادة على البركة إذا انتهى إليها المبتديء .

وساق الحافظ في جواز الزيادة على البركة عدة أحاديث قال في نهايتها : وهذه الأحاديث الضعيفة إذا انضمت قوي ما اجتمعت عليه من مشروعية الزيادة على « وبركاته » .

---

(١) ٥/٢٦٦ .
(٢) ٢/٤٢٣ .
(٣) في الآداب الشرعية ١/٣٨١ .
(٤) في فتح الباري ١١/٦ .

ويحسن التنبيه في ختام هذا المبحث على أن من العلماء من قال بوجوب مساواة الرد للجواب أو أزيد لظاهر الآية ، قال في الفواكه الدواني[1] : « تلك الزيادة واجبة حيث أتى بها المسلم عليك ، وأما لو كان اقتصر على لفظ : « السلام عليكم » لكان الواجب عليك : « وعليكم السلام » ويجوز زيادة : « ورحمة الله وبركاته » لقوله تعالى : ﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها ﴾[2] ، فقوله : « أحسن منها » إذا كان المسلم اقتصر على لفظ : « السلام عليكم » ، وإذا كان المسلم انتهى إلى لفظ : « وبركاته » فلا بد منها ، وتكره الزيادة عليها » .

وقال ابن مفلح[3] : « وظاهر كلام بعضهم أنه يجب مساواة الرد للجواب أو أزيد لظاهر الآية»، إلا أنه قدم قول القاضي بجواز أن يزيد الابتداء على لفظ الرد ، والرد على لفظ الابتداء إلا أن الانتهاء في ذلك إلى البركات .

☆ ☆ ☆

(١) ٢/ ٤٢٣ .
(٢) النساء ٨٦ .
(٣) في الآداب الشرعية ١/ ٣٨٢ .

المبحث الثالث

تنكير السلام وتعريفه

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في تنكير السلام وتعريفه إلى أقوال على النحو التالي :

القول الأول : يجوز تعريف السلام وتنكيره إلا أن التعريف أولى[1] ، وبذلك قال الحنفية والشافعية .

قال ابن عابدين[2] : « وإن قال المبتديء سلام عليكم ، أو : السلام عليكم فللمجيب أن يقول في الصورتين سلام عليكم ، أو السلام عليكم ، ولكن الألف واللام أولى » .

وجاء في نهاية المحتاج[3] : « وهو ابتداءً وجواباً بالتعريف أفضل » .

---

(١) قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في بيان فوائد التعريف : « إن الألف واللام إذا دخلت على اسم السلام تضمنت أربع فوائد :

أحدها : الإشعار بذكر الله تعالى ، لأن السلام المعرف من أسمائه .

الفائدة الثانية : إشعارها بطلب معنى السلامة منه للمسلم عليه ، لأنك متى ذكرت اسماً من أسمائه فقد تعرضت به وتوسلت به إلى تحصيل المعنى الذي اشتق منه ذلك الاسم .

الفائدة الثالثة : أن الألف واللام يلحقها معنى العموم في مصحوبها والشمول فيه في بعض المواضع .

الفائدة الرابعة : أنها تقوم مقام الإشارة إلى المعين كما تقول ناولني الكتاب واسقني الماء واعطني الثوب لما هو حاضر بين يديك فإنك تستغني بها عن قولك : هذا ، فهي مؤدية معنى الإشارة . بدائع الفوائد ٢/ ١٥٥ .

(٢) في حاشية رد المحتار ٥/ ٢٦٦ .

(٣) ٨/ ٤٨ .

القول الثاني : أن المسلم بالخيار بين التعريف والتنكير ، وبذلك قال الحنابلة في المعتمد ، والشافعية في أحد الوجوه ، وبعض المالكية .

قال في كشاف القناع[1] : « ويخير بين تعريفه أي : السلام وتنكيره في سلامه على الحي ، لأن النصوص صحت بالأمرين » .

ونقل النووي[2] عن أبي الحسن الواحدي من الشافعية قوله : « أنت في تعريف السلام وتنكيره بالخيار » .

وجاء في الفواكه الدواني[3] : « قال في القبس : وقد يقال معرفاً : السلام عليكم ، ومنكراً سلام عليكم ، فإذا نكر فهو مصدر ، وإذا عرف احتمل أن يكون مصدراً معرفاً ، واحتمل أن يكون عبارة عن الله تعالى ، وإذا كان منكراً يكون التقدير : ألقيت عليك سلامه ، وإذا كان معرفاً احتمل أن يكون فيه هذا المعنى ، واحتمل أن يكون معناه : الله رقيب عليك » .

القول الثالث : التفريق بين الابتداء والرد ، فيعرف السلام في الابتداء وجوباً بخلاف سلام الرد ، وذلك هو المعتمد عند المالكية .

قال في الفواكه الدواني[4] : « في الاستدلال بلفظ الآية[5] على جواز تنكير سلام الابتداء شيء ، لأن تحيتنا لا تقاس على تحية الله أو ملائكته ، لأنه لو جاز القياس عليها لجاز الاقتصار على لفظ السلام ، فالمعتمد : أنه لا بد من تعريف سلام الابتداء والإتيان بميم الجمع ، لأنه الوارد في الحديث . فالحاصل : أن سلام الابتداء لا بد فيه من لام التعريف وميم الجمع بخلاف سلام الرد » .

---

(١) ٢/١٥٢ .

(٢) في الأذكار النووية ص ٢٠٩ .

(٣) ٢/٤٢٢ .

(٤) ٢/٤٢٢ .

(٥) وهي قوله تعالى : ﴿ وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين ﴾ الزمر ٧٣ .

القول الرابع : جواز تعريف السلام بالألف واللام وتنكيره على الأحياء والأموات ، نص على ذلك الإمام أحمد ، وقدمه في الرعاية وغيرها[١] .

القول الخامس : التنكير في السلام أفضل[٢] .

القول السادس : سلام التحية منكر ، وسلام الوداع معرف ، وبذلك قال ابن البنا من الحنابلة[٣] .

القول السابع : سلام الأحياء منكر ، وسلام الأموات معرف ، وبذلك قال ابن عقيل من الحنابلة[٤] .

الراجح :

النصوص وردت بتعريف السلام وتنكيره بالكتاب والسنة ، وفي تعريف السلام فوائد ذكرها ابن القيم وغيره ، لذلك فالمختار ما جنح إليه أصحاب القول الأول والله أعلم .

☆ ☆ ☆

(١) ينظر الآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ٤٢٤ .
(٢) المصدر السابق .
(٣) وعزاه إليه ابن مفلح في الآداب الشرعية ١/ ٤٢٤ .
(٤) المصدر السابق .

المبحث الرابع

السـلام بالإشـارة

لا يكفي في السلام ورده الإشارة إذا كان المبتديء أو المجيب قريباً قادراً على النطق .

جاء في الفواكه الدواني[1] : « وما يصدر من بعض أهل الكبر من ردهم بالإشارة بنحو الرأس مع قدرتهم على النطق فلا يكفي ، كما أن الظاهر أو المتعين أنه لا يكفي في الابتداء بالسلام الإشارة ، إلا إذا كان المسلَّم عليه بعيداً عن المسلِّم بحيث لا يسمع صوته فيجوز أن يشير إليه بالسلام بيده أو رأسه ليعلمه أنه يسلم عليه » .

وقال القرطبي[2] : « ولا تكفي الإشارة بالإصبع والكف عند الشافعي ، وعندنا تكفي إذا كان على بعد » .

وقال الحافظ ابن حجر[3] : « ولا تكفي الإشارة باليد ونحوه » .

استدل العلماء لكراهة التسليم إشارة بما رواه جابر ـ رضي الله عنه ـ أنه ﷺ قال : « لا تسلموا تسليم اليهود فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف »[4] .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه : « ليس منا من تشبه بغيرنا ، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فإن تسليم اليهود الإشارة

---

(١) ٢/ ٤٢٢ ، ٤٢٣ .

(٢) في الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٠٣ .

(٣) في فتح الباري ١١/ ١٩ .

(٤) أخرجه النسائي وسنده جيد على ما ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١١/ ١٩ .

بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالأكف »[1] .

وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ أنه ﷺ قال : « تسليم الرجل بأصبع واحدة يشير بها فعل اليهود »[2] .

وإذا تقرر ما ورد من النهي عن السلام إشارة ، فإنه يستثنى من ذلك حالة الصلاة ، وحالة الخرس على ما سيأتي تفصيله في موضعه إن شاء الله .

وإذا اقترن النطق بالإشارة ، أو كان المسلَّم عليه بعيداً لا يسمع السلام فلا بأس بالإشارة لإعلامه على أن تكون مقترنة بالنطق .

قال الحافظ ابن حجر[3] ـ رحمه الله ـ : « وكذا من كان بعيداً بحيث لا يسمع التسليم يجوز السلام عليه إشارة ويتلفظ مع ذلك بالسلام » .

وما رُوي عن النبي ﷺ أنه سلم إشارة محمول على أنه جمع بين اللفظ والإشارة[4] .

فمن ذلك ما روته أسماء بنت يزيد ـ رضي الله عنها ـ « أن رسول الله ﷺ مرّ في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود فألوى بيده بالتسليم »[5] .

(١) سنن الترمذي أبواب الاستئذان باب كراهية إشارة اليد في السلام ٤/ ١٥٩ ، وقال : هذا حديث إسناده ضعيف .

(٢) رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط واللفظ له ورجال أبي يعلى رجال الصحيح . ينظر مجمع الزوائد ٨/ ٣٨ .

(٣) في فتح الباري ١١/ ١٩ .

(٤) ينظر : الأذكار النووية ص ٢١٠ .

(٥) سنن الترمذي أبواب الاستئذان باب ما جاء في التسليم على النساء ٤/ ١٦٠ ، وقال : حديث حسن .

المبحث الخامس

الجهر بالســـلام

الذي تدل عليه أقوال جمهور العلماء ـ رحمهم الله ـ أن الجهر بالسلام ابتداءً مستحب ، أما الإجابة فلا بد فيها من رفع الصوت بحيث يسمعه المسلم ، فإن لم يسمعه لم يسقط عنه فرض الرد .

قال ابن عابدين[1] نقلاً عن « شرح الشرعة » : واعلم أنهم قالوا : إن السلام سنة وإسماعه مستحب ، وجوابه ، أي : رده فرض كفاية ، وإسماع رده واجب بحيث لو لم يسمعه لا يسقط هذا الفرض عن السامع ، حتى قيل : لو كان المسلم أصم يجب على الراد أن يحرك شفتيه ويريه بحيث لو لم يكن أصم أسمعه » .

وجاء في الأذكار النووية[2] : « وأقل السلام الذي يصير به مسلِّماً مؤدياً سنة السلام أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه ، فإن لم يسمعه لم يكن آتياً بالسلام فلا يجب الرد عليه . وأقل ما يسقط به فرض رد السلام أن يرفع صوته بحيث يسمعه المسلم ، فإن لم يسمعه لم يسقط عنه فرض الرد ، ذكرهما المتولي وغيره». وقال في الفتوحات الربانية[3] : « يستحب للمسلم أصل الرفع ليسمعه المسلم عليهم ولو بعضهم ، فيحصل أصل السنة وتستحب الزيادة على ذلك بابتداء أداء السلام . . .

---

(١) في حاشية رد المحتار ٥/ ٢٦٥ .

(٢) ص ٢١٠ .

(٣) ٥/ ٢٩٧ .

وأما الرفع في الجواب بحيث يسمعه المسلم ، أي : المبتديء بالسلام المجاب ولو واحداً من الجماعة المبتدئين فيجب » .

وجاء في كشاف القناع[1] : « ورفع الصوت بابتداء السلام سنة ، ليسمعه المسلم عليهم سماعاً محققاً . . . ورفع الصوت به ، أي : برد السلام واجب قدر الإبلاغ ، أي : إبلاغ المسلم » .

وفي مقابل ما جنح إليه الجمهور ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الجهر مسنون في البدء والإجابة ، وقال آخرون إن الجهر واجب فيهما .

جاء في الجامع لأحكام القرآن[2] : « والسنة في السلام والجواب الجهر » .

وقال ابن حجر[3] : « لا يكفي السلام سراً ، وأقله أن يسمع في الابتداء وفي الجواب » .

وقال في التحفة[4] : « لا بد من رفع الصوت بالسلام في البدء والجواب حتى يحصل السماع بالفعل » .

أصل الجهر بالسلام :

١ ـ ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه ﷺ قال : « لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم »[5] .

قال الحافظ ابن حجر[6] ـ رحمه الله ـ : « استدل بالأمر بإفشاء

---

(١) ٢/١٥٢ .
(٢) ٥/٣٠٣ .
(٣) في فتح الباري ١١/١٩ .
(٤) حكاه في الفتوحات الربانية ٥/٢٩٧ .
(٥) تقدم تخريجه ص ٢٢ .
(٦) في فتح الباري ١١/١٩ .

السلام على أنه لا يكفي السلام سراً بل يشترط الجهر وأقله أن يسمع في الابتداء وفي الجواب » .

٢ ـ وعن ثابت بن عبيد قال : « أتيت مجلساً فيه عبد الله بن عمر فقال : إذا سلمت فأسمع فإنها تحية من عند الله مباركة طيبة »[١] .

☆ ☆ ☆

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب يسمع إذا سلم ص ٤٤٣ .

المبحث السادس

السلام على الأصم وإجابة سلامه

إذا سلم على أصم أو أراد إجابة سلامه فهل يجمع بين اللفظ والإشارة ؟

جنح جمهور العلماء إلى الجمع بينهما ، وجعل بعضهم هذا الجمع واجباً في حين اكتفى آخرون بالاستحباب .

جاء في الدر المختار : « فلو أصم يريه تحريك شفتيه » .

قال ابن عابدين[1] : « لو كان المسلم أصم يجب على الراد أن يحرك شفتيه ويريه بحيث لو لم يكن أصم لسمعه » .

وقال المتولي من الشافعية[2] : « إذا سلم على أصم لا يسمع فينبغي أن يتلفظ بلفظ السلام لقدرته عليه ، ويشير باليد حتى يحصل الإفهام ويستحق الجواب ، فلو لم يجمع بينهما لا يستحق الجواب ، قال : وكذا لو سلم عليه أصم وأراد الرد فيتلفظ باللسان ويشير بالجواب ليحصل به الإفهام ويسقط عنه فرض الجواب » .

وفي الإقناع وشرحه[3] : « ولو سلم على أصم جمع بين اللفظ والإشارة وإلا لم يجب الرد ، قاله في الآداب كرده سلامه ، أي : سلام الأصم فيجمع الراد عليه بين اللفظ والإشارة » .

وتكفي الإشارة إلى الأصم في السلام عند المالكية ، حيث قال في

---

(١) في حاشيته على الدر المختار ٥/ ٢٦٥ .

(٢) حكى ذلك النووي في الأذكار ص ٢١٢ .

(٣) كشاف القناع ٢/ ١٥٦ .

الفواكه الدواني[1] : « وتكفي الإشارة إلى الأصم ولا يرد عليه باللفظ إلا إذا كان يفهم منه كالإشارة » .

☆ ☆ ☆

(١) ٢/٤٢٢ .

المبحث السابع

سـلام الأخرس

إشارة الأخرس قائمة مقام عبارته ، فإذا سُلم عليه فأشار سقط عنه الفرض ، وإذا سلم استحق الجواب[1] .

قال ابن مفلح[2] : « ويؤخذ من المسألة قبلها أن من سلم على أخرس أو رد سلامه جمع بين اللفظ والإشارة وهو متوجه ، والواجب منه رفع الصوت به قدر الإبلاغ » .

☆ ☆ ☆

(١) ينظر الأذكار النووية ص ٢١٢ ، والفتوحات الربانية ٥/ ٣١٣ ، والآداب الشرعية ١/ ٤٢٧ ، وكشاف القناع ٢/ ١٥٦ .

(٢) في الآداب الشرعية ١/ ٤٢٧ .

المبحث الثامن

السـلام بغير العربية

هل يستحق الجواب من سلم بغير العربية ؟

قال الحافظ ابن حجر[1] ـ رحمه الله ـ : في ذلك ثلاثة أقوال للعلماء ثالثها : يجب لمن يحسن العربية .

وقال ابن دقيق العيد[2] : الذي يظهر أن التحية بغير لفظ السلام من باب ترك المستحب وليس بمكروه ، إلا إن قصد به العدول عن السلام إلى ما هو أظهر في التعظيم من أجل أكابر أهل الدنيا » .

وتساءل في الفواكه الدواني[3] : هل لا بد من الإتيان بالسلام باللفظ العربي كما شرطوه في الصلاة ، أو يكتفى بالعجمية ولو من القادر ، لأن القصد من التحية التأمين وهو يحصل بالعجمية ؟ واستظهر الاكتفاء لأن أمر الصلاة أشد .

☆ ☆ ☆

---

(١) في فتح الباري ١١/ ١٤ .

(٢) ينظر : المصدر السابق .

(٣) ٢/ ٤٢٣ .

المبحث التاسع

التحية : بكيف أصبحت وكيف أمسيت ونحوها

درج بعض الناس على بدء التحية بعبارة : كيف أصبحت ، أو كيف أمسيت أو نحو ذلك .

والذي تدل عليه أقوال طائفة من علماء الحنابلة أنه لا بأس بذلك ، ويرد على المبتديء بهذه التحية إلا أن الأولى والأكمل أن يكون ذلك عقب السلام .

قال ابن مفلح[1] ـ رحمه الله ـ بعد أن ساق أحاديث في هذه التحية « فقد ظهر من ذلك الاكتفاء بنحو : كيف أصبحت وكيف أمسيت بدلاً من السلام ، وأنه يرد على المبتديء بذلك ، وإن كان السلام وجوابه أفضل » .

وفي مقابل ذلك قال النووي[2] ـ رحمه الله ـ : إن المار إذا ابتدأ الممرورعليه فقال : صبحك الله بالخير أو بالسعادة أو قواك الله ، أو لا أوحش الله منك ، أو غير ذلك من الألفاظ التي يستعملها الناس في العادة لم يستحق جواباً .

لكن لو دعا له قبالة ذلك كان حسناً ، إلا أن يترك جوابه بالكلية زجراً له في تخلفه وإهماله السلام وتأديباً له ولغيره في الاعتناء بالابتداء بالسلام .

---

(١) في الآداب الشرعية ١/ ٤٣٠ ، وينظر فتح الباري ١١/ ٦٠ .

(٢) في الأذكار النووية ص ٢٢٤ .